مقدمـــة:

لقد شهدت الجزائر تحولات اقتصادية هامة تمثلت أساسا في التوجه من اقتصاد مخطط وموجه إلى اقتصاد السوق القائم على المنافسة الحرة وتحرير التجارة الخارجية بالانفتاح على الأسواق العالمية وترقية المبادلات التجارية الدولية، ما استوجب على بلادنا مواكبة ومسايرة تلك التحديات والتحولات العالمية الجديدة بإدخال مختلف الاصلاحات والتعديلات القانونية والاقتصادية والهيكلية الضرورية، والتي كانت إدارة الجمارك أهم القطاعات المعنية بتلك الاصلاحات، ذلك أنه يقع على عاتقها مراقبة وتنظيم المبادلات التجارية الخارجية، وكذا في حماية وترقية الاقتصاد الوطني.

إن إصلاح قطاع الجمارك يكمن في إيجاد وإنشاء وسائل أكثر مرونة وفعالية في تعاملها مع المتعاملين الاقتصاديين من حيث تقديم الخدمات النوعية والتسهيلات اللازمة وكذا رفع الحواجز البيروقراطية، وذلك بضمان المساواة بين القطاع الوطني والأجنبي من جهة وبين القطاع العام والخاص من جهة أخرى، وإذا كان مُهما إيجاد وسائل فعالة وناجعة في تقديم خدمات نوعية وتسهيلات لازمة، أصبح من الأهم إيجاد وسائل أكثر مردودية ونجاعة من أجل قمع المخالفات والجرائم الجمركية، سواء كانت وسائل مادية تتمثل في أجهزة المراقبة وسيارات المطاردة.....إلخ، أو وسائل بشرية وقانونية ملائمة وفعالة من حيث التكييف وتقرير العقوبات والجزاءات المستحقة.

والجرائم الجمركية تعتبر من أهم الجرائم الاقتصادية التي شهدتها مختلف دول العالم، والتي تعرف في الوقت الراهن ارتفاعا محسوسا سيما في ظل التحولات والظروف الدولية الجديدة مع انفتاح الأسواق العالمية وارتفاع حجم المبادلات التجارية، الأمر الذي ألزم وضع تشريعات وقوانين للتصدي لها والحد منها حماية للاقتصاد والأمن الوطنيين، وهي تعتبر (الجرائم الجمركية) من الجرائم ذات الطابع الخاص نظرا للخصوصيات التي تميزها عن بقية الجرائم الأخرى، لذا كان من الضروري تكريس إطار قانوني وتنظيمي فعال يكفل مواجهتها والحد من المخاطر المحتملة لها، كونها تشكل انتهاكا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص القانون على قمعها.

وتجدر الإشارة، إلى أن الجزائر عرفت أول قانون للجمارك سنة 1979م بموجب القانون رقم 07/79،[1] والذي عُدِل بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، والذي تضمن مجمل الأحكام المتعلقة بالرسوم الجمركية والبضائع والأحكام المتعلقة بالمنازعات الجمركية الناشئة عن الجرائم الجمركية، وأخيرا القانون رقم17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المتضمن قانون الجمارك الذي صدر تماشيا مع مقتضيات الواقع الاقتصادي الراهن الذي تعيشه الجزائر، ومتطلبات مكافحة الجرائم الجمركية كأحد الحلول للخروج من الأزمة الاقتصادية والمالية التي تعرفها البلاد.

إن المنازعات الجمركية تقوم على وجود خصومات ونزاعات تكون إدارة الجمارك طرفا فيها بفعل ارتكاب الطرف الأخر (المتخاصم معها) لإحدى الجرائم الجمركية المعاقب عليها قانونا، والتي قد يتم رفعها إلى القضاء للفصل فيها، والتي تسعى من خلاله (القضاء) إلى تطبيق قانون الجمارك، وهي بذلك نزاعات تنشأ جراء سير ونشاط مرفق الجمارك.

---

[1]- القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد 30، الصادرة في 1979/07/24.

وعموما تتراوح المنازعات الجمركية بين منازعات ذات طابع جزائي ومنازعات ذات طابع مدني، فبالنسبة للمنازعات ذات الطابع الجزائي هي تلك الناجمة عن ارتكاب الجريمة الجمركية الناشئة عن مخالفة معاقب عليها في قانون الجمارك وقوانين أخرى، وهو ما يستدعي الوقوف على أركان هذه الجريمة ومعاينتها والبحث عن سبل التسوية الودية قبل اللجوء إلى القضاء، وأما المنازعات الجمركية ذات الطابع المدني فتبحث في موضوع تحصيل العقوبات المالية والتعويضات الناتجة عن الأضرار الناشئة عن الأفعال الضارة بسبب ارتكاب الجرائم الجمركية.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لإدارة الجمارك والمنازعات الجمركية.

يعتبر قطاع الجمارك من القطاعات الهامة في الدولة كونه أحد الركائز التي يُعتمد عليها في حماية الاقتصاد الوطني وتمويل الخزينة العمومية من جهة، ومراقبة التجارة الخارجية ومكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية المختلفة من جهة أخرى، ونظرا لدورها الفعال فقد خولها المشرع بتنظيم إداري وقانوني متميز يسمح لها بتنفيذ مهامها المتنوعة وتحقيق أهدافها المرجوة، سيما في مجال المنازعات الجمركية وقمع الجرائم المخالفة للقوانين والتنظيمات التي تسهر إدارة الجمارك على تطبيقها.

من خلال هذا الفصل سنحاول تقديم إدارة الجمارك في المبحث الأول، وذلك بتعريف هذا الجهاز الحساس وتحديد مهامه ومجال نشاطه وكيفية تنظيمه، ثم نتطرق إلى مفهوم المنازعات الجمركية في المبحث الثاني، حيث نقدم تعريف لها ونبين أنواعها وأهم خصائصها ومميزاتها، وكل ذلك من خلال ما يلي:

المبحث الأول: تقديم إدارة الجمارك: تعتبر إدارة الجمارك هيئة عمومية تضطلع بجملة من المهام المتعلقة بحماية الاقتصاد ومراقبة وترقية التجارة الخارجية، أقر لها المشرع الجزائري تنظيم إداري هيكلي ضمن مجال نشاط يسمح لها بتحقيق أهدافها المرجوة، لذا سوف نبحث في هذا المبحث عن مفهوم هذه الإدارة ومهامها (المطلب الأول)، وكذا مجال نشاطها وهيكلها التنظيمي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم إدارة الجمارك ومهامها: سوف نتعرض في هذا المطلب لتعريف إدارة الجمارك وتطورها كفرع أول، ولمهامها وصلاحياتها كفرع ثاني:

الفرع الأول: تعريف إدارة الجمارك وتطورها: إن مصطلح الجمارك لغويا يعود أصله إلى اللغة التركية، فهو مشتق من كلمة (كُمرك)، والتي تعرف بكلمة (مَكْس) جمع مكوس باللغة العربية، وهي ما يؤخذ على البضائع التي تقطع حدود البلاد، وأما باللغة الفرنسية فهي (Douane) المشتقة من العربية لكلمة (ديوان) والذي يعني هيكلا هاما رفيع المستوى إلى جانب هياكل الجيش والأمن والقضاء المرتبط مباشرة بالملك أو السلطان أو رئيس الدولة أو الداي، وهو مصطلح تقابله (Customs) باللغة الإنجليزية.

وتعرف إدارة الجمارك بأنها: " هيئة حكومية تابعة لوزارة المالية تستخدمها الدولة لحماية اقتصادها الوطني، فهي أداة تسهيل وتشجيع التجارة الدولية، وهي تسهر على تطبيق القوانين واحترام التشريعات المتعلقة بالمبادلات التجارية للبضائع والسلع وتحركات الأشخاص ووسائل النقل البحرية والبريه والجوية من وإلى الخارج"[2].

وعرفها الباحثين (M.Shmidilin) و(J.Ducroq) في كتابهما (l'organisation et réglementation du commerce extérieur) ، بأنها: " الإدارة التي تسهر على تطبيق القانون من أجل حماية الاقتصاد الوطني عن طريق استعمال الأنظمة الخاصة، بحيث تتأقلم هذه الحماية مع متطلبات التصدير، كما تقوم بمراقبة التجارة الخارجية والصرف على الحدود وبتحصيل الضرائب والرسوم المستحقة على البضائع المستوردة لغرض الاستهلاك "[3].

كما عرفت إدارة الجمارك بأنها: " الإدارة المكلفة بتطبيق القانون الجمركي المتعلق بتحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخزينة العمومية، واستيفاء الشروط والقيود الاستيرادية المقرر عليها، حماية للنظم الاقتصادية لكل دولة، وأن أي خرق لهذه التشريعات يمثل إخلال بالنظام الاقتصادي الذي تحميه التشريعات الاقتصادية والذي تعد القوانين الجمركية من أبرزها "[4].

فحين اعتبرتها المنظمة العالمية للجمارك جهة حكومية مسؤولة عن تنفيذ وإدارة القانون الجمركي وتحصيل الرسوم والضرائب، كما تتولى مسؤولية تطبيق الأنظمة واللوائح الأخرى المتعلقة بتصدير أو استيراد أو نقل أو تخزين السلع.

وتجدر الإشارة، إلى أن قانون الجمارك لم يقدم تعريفا لإدارة الجمارك بل حدد مهامها فقط من خلال المادة 3 المعدلة، حيث أشارت إلى أنها تتمثل أساسا فيما يلي[5]:

- تنفيذ الاجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق موحد للتشريع والتنظيم الجمركيين،
- تحصيل الحقوق والرسوم والضرائب المستحقة عند استيراد وتصدير البضائع والعمل على مكافحة الغش والتهريب الجبائيين.
- المساهمة في حماية الاقتصاد الوطني وضمان مناخ سليم للمنافسة بعيدا عن كل ممارسة غير شرعية،
- ضمان إعداد إحصائيات التجارة الخارجية،...إلخ.

ووفقا لما سبق، يمكن القول بأن إدارة الجمارك هي هيئة رقابية عمومية من هيئات الدولة الرقابية ذات البعد الاستراتيجي، تتميز بطبيعة متشعبة تجمع في طياتها عدة خصائص لإدارة مالية واقتصادية وأمنية اكتسبتها بفعل تنوع مهامها وصلاحياتها

---

[2]– سلطاني سلمى، دور الجمارك في السياسة الخارجية – حالة الجزائر–، مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط والتنمية، جامعة الجزائر، 2001 – 2003، ص 102.

[3] - M.Shmidilin et J.Ducrocq ; l'organisation et réglementation du commerce extérieur en France ; Moniteur Officiel du Commerce et de l'Industrie ; 3 édition ; 22 avenue F-D.Roosevolt – Paris ; France ; p 21.

[4]– زيد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 258.

[5]– القانون رقم 17–04 المؤرخ في 2017/02/16، المتضمن قانون الجمارك، ج ر العدد 11، الصادرة في 2017/02/19، المعدل والمتمم للقانون رقم 98–10 المؤرخ في 22 أوت 1998، ج ر العدد 61 الصادرة في 23 أوت 1998، المعدل والمتمم للقانون رقم 79–07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 ، ج ر العدد 30، الصادرة في 24 جويلية 1979.

في مجال حماية الاقتصاد الوطني والدفاع عن مصالح الدولة العليا في مجالات الأمن والصحة العمومية والتجارة والاستثمار والثقافة،...إلخ.

وفيما يخص نشأة وتطور إدارة الجمارك الجزائرية، فإن أول إدارة للجمارك عرفتها الجزائر كان إبان الحقبة الاستعمارية، حيث أقدمت فرنسا إلى إصدار أول تشريع جمركي بتاريخ 11 نوفمبر 1835 وهو أول تنظيم رسمي للجمارك في الجزائر، وباعتبار الجزائر مستعمرة فرنسية فقد أعفيت السلع ذات الأصل الفرنسي من الضرائب عند دخولها إلى الجزائر، وأما السلع الأجنبية الأخرى فقد فرضت عليها الضرائب، كما أعفى هذا القانون السلع والبضائع المصدرة من الجزائر باتجاه فرنسا من دفع الإتاوات والرسوم.

وكانت إدارة الجمارك آنذاك تتكون من مديريتين عامتين وهما: مديرية عامة للجمارك بفرنسا، ومديرية عامة للجمارك بالجزائر (المديرية الجهوية للجمارك الجزائر الوسطى، المديرية الجهوية للجمارك بوهران، والمديرية الجهوية للجمارك بقسنطينة)، هذه الأخيرة كانت تابعة لوصاية المديرية العامة بفرنسا بهدف إبقاء وتعزيز سيطرة السلطة الفرنسية على الإدارة الجزائرية.

وبعد الاستقلال، صدر مرسوم رئاسي الصادر في أفريل 1963 يتعلق بتنظيم وزارة المالية، حيث تم إنشاء مصلحة التحويلات الخارجية والجمارك، وفي 15 ماي 1963 صدر قرار وزاري انبثق عنه مديريتين فرعيتين وهما: المديرية الفرعية للجمارك والمديرية الفرعية للتحويلات الخارجية، كما تم تطبيق أول تعريفة جمركية جزائرية في أكتوبر 1963 التي شجعت استيراد الثروة الصناعية بتعريفة جمركية قدرها 10 %، بينما
المنتجات الموجهة للاستهلاك النهائي بنسبة تتراوح ما بين 15 % و 20 %، تشجيعا للتنمية وحماية للاقتصاد الوطني.[6]

وفي سبتمبر 1964 حولت المديرية الفرعية للجمارك إلى مديرية وطنية محدودة الحرية في ممارسة أدوارها وذلك بموجب المرسوم رقم 179/64[7]، وفي سنة 1968 تمت مراجعة نظام التعريفة وتعديله باعتماد تعريفات جديدة من أجل توجيه الواردات لخدمة استراتيجية التنمية الوطنية.

ولقد تميزت فترة السبعينات بتأميم التجارة الخارجية، حيث تم إعادة هيكلة التعريفة الجمركية لمراقبة التجارة الخارجية تماشيا لمتطلبات استراتيجية التنمية آنذاك من خلال اعتماد نصوص وإجراءات عزّزت احتكار الدولة للتجارة الخارجية ومنع كل ممارسة حرة من طرف القطاع الخاص[8]، وهو ما عكسه قانون الجمارك لسنة 1979 الذي يعد الركيزة الأساسية الأولى والوثيقة المرجعية في التشريع الجمركي الجزائري[9].

---

[6]- بورويس عبد العالي، دور الجمارك في تحرير التجارة الخارجية، رسالة ماجيستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1997، ص 13.

[7]- المرسوم رقم 179/64، المؤرخ في 1964/09/04، المتضمن إحداث مديرية الجمارك، ج ر العدد 32، الصادرة في 1964/09/15، ولقد سمح هذا المرسوم لإدارة الجمارك من المساهمة في حماية المنتوج الوطني، مراقبة المنتجات المستوردة ومكافحة التهرب الجبائي.

[8]- وذلك من خلال القانون رقم 02/78، المؤرخ في 1978/02/11، المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج ر العدد 07، الصادرة في 1978/02/14.

[9]- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 ، ج ر العدد 30، الصادرة في 24 جويلية 1979.

في حين سجلت فترة الـ 80 نقلة نوعية في إدارة الجمارك، وذلك من خلال صدور المرسوم الرئاسي رقم 238/82 المؤرخ في 17 جوان 1982، حيث عمدّت وزارة المالية إلى إعطاء كامل الإستقلالية لهذه الإدارة باعتبارها مديرية عامة، وتمكينها من سلطة التسيير والتصرف في الاعتمادات المالية، وفي هذا الإطار تم هيكلة هذه المديرية وتقسيمها إلى خمس مديريات مركزية، هي: المديرية المركزية للأنظمة الجمركية والجبائية، المديرية المركزية للتنظيم والمنازعات الجمركية، المديرية المركزية للدراسات والتخطيط، المديرية المركزية للموظفين والتكوين والمديرية المركزية لتسيير الإعتمادات والوسائل.[10]

وأما في سنة الـ 90، فسجلت البدايات الأولى للتحرير التدريجي للتجارة الخارجية، وذلك من خلال تعديل القوانين والنصوص التشريعية، والتي بموجبها تم تقسيم الإدارة الجمركية إلى المديريات المركزية التالية[11]: مديرية الأنظمة الجمركية الاقتصادية، مديرية المنازعات ومكافحة التهريب، مديرية التشريع والإحصائيات والإعلام الآلي ومديرية الموظفين والوسائل.

كما شهدت هذه الفترة تغيير النظام الاقتصادي السائد بالجزائر آنذاك، والذي بدأت ملامحه في الظهور علنا من خلال: تبني نظام اقتصاد السوق كنظام اقتصادي أساسه الحرية التجارية والمنافسة الدولية، تنظيم عملية الاستيراد وإصلاح النظام الجبائي بإصدار قانون النقد والقرض من أجل تنشيط الكتلة النقدية وتنظيم الجهاز المصرفي، تعديل قانون الجمارك سنة 1998 بشكل يتوافق مع قوانين وإجراءات حديثة التطبيق سيما في ظل ارتفاع مستوى التبادل التجاري مع الخارج نتيجة فتح السوق الوطنية أمام المنتجات الأجنبية.[12]

كما فرضت التطورات التي شهدها النظام الاقتصادي العالمي من تحرير للعلاقات الاقتصادية الدولية، وتعزيز دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في هذا المجال، وفي إطار الإعداد لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة تم تطبيق برنامج إصلاح وعصرنة إدارة الجمارك الجزائرية (2007-2010)، والذي هدف إلى: تكييف إدارة الجمارك مع مختلف التطورات الوطنية والدولية، رفع أداء المرفق العام الجمركي عبر تشريع وتنظيم جمركيين أكثر حيادا مع مرونة وشفافية في تطبيقهما، تطوير الدور الاقتصادي للجمارك ورد الاعتبار لهذه الإدارة وتعزيز مصداقيتها بتوطيد أخلاقيات المهنة الجمركية، تفعيل مكافحة التهريب وتطوير الموارد البشرية والتكوين الجمركي وعصرنة وسائل ومناهج التسيير.

وحتى تتمكن إدارة الجمارك الجزائرية من تجاوز النقائص المسجلة، عمدت إلى وضع مخطط أخر خلال الفترة (2011 – 2015) تضمن برامج إصلاحية جديدة تهدف إلى المزيد من تحرير للتجارة الخارجية وتسهيلها، لتختم تلك الإصلاحات بإصدار قانون الجمارك لسنة 2017 المؤرخ في 16 فيفري 2017[13]، والذي من بين أهدافه نجد: مراجعة وتعزيز إجراءات

---

[10]– زايد مراد، الحماية الجمركية في الجزائر، مذكرة ماجيستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1994، ص 106 – 107.

[11]– المرسوم التنفيذي رقم 324/90، المؤرخ في 1990/10/20، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، ج ر العدد 45، الصادرة في 1990/10/24.

[12]– القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، المتضمن قانون الجمارك، ج ر العدد 61 الصادرة في 23 أوت 1998، المعدل والمتمم.

[13]– القانون رقم 17-04 المؤرخ في 2017/02/16، المتضمن قانون الجمارك، ج ر العدد 11، الصادرة في 2017/02/19.

تحصيل المنازعات، وتخفيف مركزية التسيير لفائدة المصالح الإقليمية والجهوية فيما يخص بعض القضايا المنازعاتية، مع وضع نظام معلوماتي خاص بها يتعلق بمعاينة الجرائم الجمركية، المتابعات القضائية وتحصيل الغرامات والعقوبات المالية.

الفرع الثاني: مهام إدارة الجمارك وصلاحياتها: لقد اختلفت الآراء اتجاه مهام إدارة الجمارك وصلاحياتها، فهناك من يعتبرها إدارة ضريبية بحكم أنها تابعة لوزارة المالية ولأنها محصلة لمختلف الضرائب والرسوم، وأما البعض الآخر فأكسبها الصفة الاقتصادية نظرا للدور الاقتصادي الذي تساهم به في هذا المجال أكثر من أي مجال أخر، ورغم ذلك يتفق الرأيان على أن إدارة الجمارك تعد من أهم أجهزة الدولة في المجال المالي والاقتصادي والأمني، ولقد نصت قوانين الجمارك المتعاقبة على مهام إدارة الجمارك وصلاحياتها، كان أخرها قانون الجمارك رقم 04/17 من خلال المادة 3 منه التي نصت على أن مهام إدارة الجمارك تتمثل أساسا فيما يلي[14]:

أولا: المهام الجبائية: تعتبر من المهام التقليدية لإدارة الجمارك، حيث تقوم بتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية وغير الجمركية من أجل تمويل الخزينة العمومية، فهي تعتبر من أهم مصادر التمويل إذ تحتل المرتبة الثانية في الجزائر من حيث تلك المصادر بعد الجباية البترولية.

ولا تعتبر الضرائب والرسوم الجمركية المصدر الوحيد للإيرادات الجمركية، وإنما هناك أيضا الغرامات والمصادرات التي تحصلها إدارة الجمارك كعقوبات مالية ناتجة على ارتكاب المخالفات والجرائم الجمركية، كما تسهر هذه الإدارة على المراقبة الفعلية لتحصيل مختلف الايرادات كمراقبة نسب مختلف الحقوق والرسوم المطبقة على خروج ودخول البضائع من وإلى الإقليم الوطني، والتأكد من تطبيقها الفعلي طبا للنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بها، كما تراقب حركة رؤوس الأموال والصرف من وإلى الخارج.

ثانيا: المهام الاقتصادية: إضافة إلى المهام الجبائية تلعب إدارة الجمارك دورا اقتصاديا هاما، حيث في ظل نظام اقتصادي دولي قائم على الانفتاح وحرية التجارة والمنافسة الاقتصادية تعمل إدارة الجمارك على إنعاش الاقتصاد الوطني بتشجيع الاستثمار الوطني وترقية المبادلات التجارية الخارجية من خلال تقديم مختلف التسهيلات للمتعاملين الاقتصاديين وتقديم الاعفاءات والامتيازات الجبائية والإدارية.

كما تساهم إدارة الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني من مختلف الأخطار والجرائم التي قد تهدده على غرار المنافسة غير الشرعية[15] والجريمة المنظمة وجرائم التهريب وتبييض الأموال،...إلخ، بالإضافة إلى مراقبة المبادلات التجارية سواء عند الاستيراد أو التصدير وإعداد الاحصائيات الخاصة بالتجارة الخارجية.

ثالثا: المهام الحمائية: تلعب إدارة الجمارك أيضا دورا بارزا في حماية مختلف المجالات الصحية والأمنية والثقافية،...إلخ من الجرائم والأخطار التي قد تهدد صحة الفرد والمجتمع وسلامته ككل، ففي المجال الصحي تعمل إدارة الجمارك على حماية الثروة

---

[14]– القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[15]– نصت عليها المادة 8 مكرر من القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

الحيوانية والنباتية لاسيما تلك المهددة بالانقراض، وكذا حماية صحة المواطن عن طريق مراقبة صلاحية السلع والبضائع الموجهة للاستهلاك ومراقبة تطبيق الأحكام المتعلقة بالنظافة والصحة وصلاحية المواد الغذائية والصيدلانية[16].

وفي المجال الأمني والنظام العام تسهر إدارة الجمارك على مراقبة الأمن العام من خلال محاربة الاتجار غير الشرعي بالمخدرات ومكافحة التهريب وتبييض الأموال ومحاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وكذا منع المتاجرة بالسلاح والمتفجرات والمواد الكيميائية الخطيرة والمحافظة على الآداب العامة والقيم الأخلاقية للمجتمع، بالإضافة إلى ضمان أمن الأشخاص والممتلكات بمراقبة هوية المسافرين عبر الحدود وملاحقة الفارين من القانون وتسليمهم إلى العدالة، ومواجهة كل ما قد يمس بسلامة الدولة ونظامها الاقتصادي والاجتماعي.

وأما في المجال الفني والثقافي، تعمل إدارة الجمارك على حماية التراث الطبيعي والتاريخي والثقافي والأثري من منحوتات ونقوش ورسوم صخرية ومواد ما قبل التاريخ ومختلف الأعمال الفنية الوطنية، بالإضافة إلى مراقبة احترام القواعد المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية سواء كانت حقوق الملكية الصناعية والتجارية أو حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المطلب الثاني: مجال نشاط إدارة الجمارك وتنظيمها الإداري: حول المشرع الجزائري من خلال قانون الجمارك مجالا لإدارة الجمارك تمارس نشاطها وعملها فيه، كما أقر لها تنظيما إداريا يكفل لها القيام بالمهام المنوطة بها، وهو ما سنعالجه في هذا المطلب وذلك كما يلي:

الفرع الأول: مجال نشاط إدارة الجمارك: تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي وكذا النطاق الجمركي، وذلك وفق الشروط المحددة في القانون، ومنه فإن مجال عملها يتمثل فيما يلي:

أولا: الإقليم الجمركي: يشمل الإقليم الجمركي حسب المادة الأولى من قانون الجمارك رقم 04/17 على الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها، وذلك كما يلي:[17]

1- الإقليم الوطني: يتكون من المساحة الأرضية التابعة للدولة الجزائرية.

2- المياه الإقليمية والمياه الداخلية: حددت المياه الإقليمية بـ 12 ميلا بحريا، وأن المياه الداخلية تشمل المراسي والموانئ والمستنقعات المالحة.

3- المنطقة المتاخمة: وهي منطقة ما وراء البحر الإقليمي، أي تبدأ بعد 12 ميلا وطولها 12 ميلا يبدأ حسابه انطلاقا من نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر.

4- الفضاء الجوي: يقصد به الحيز الجوي الذي يقع فوق الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمنطقة المتاخمة، غير أنه يمكن إنشاء مناطق حرة في الإقليم الجمركي، على ألا تخضع هذه المناطق للتشريع والتنظيم الساريين كليا أو جزئيا حسب الشروط التي تحدد بموجب القانون[18].

---

[16]- سلطاني سلمى، دور الجمارك في السياسة الخارجية (حالة الجزائر)، مرجع سابق، ص 112.

[17]- المادة 01 من القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

ثانيا: النطاق الجمركي: يقصد به الحيز الجغرافي الذي تمارس فيه مصالح إدارة الجمارك اختصاصاتها، وهو يشمل ما يلي:[19]

1- المنطقة البحرية: تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية كما هي محددة في التشريع المعمول به.

2- المنطقة البرية: وتمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد ثلاثون (30) كلم منه، كما تمتد على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد ثلاثون (30) كلم منه، ومن أجل مكافحة التهريب وقمع الغش يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين (30) كلم إلى غاية ستين (60) كلم، كما يمكن تمديدها إلى أربع مائة (400) كلم في ولايات تندوف وأدرار وتمنراست.

وتجدر الإشارة إلى أن تنظيم وتحديد النطاق الجمركي يتم بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والدفاع الوطني والداخلية.[20]

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك: تضمن المرسوم التنفيذي رقم 90/17، الصادر في 20 فيفري 2017 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها[21]، والتي يمكن تقديمها على الشكل التالي:

---

[18]- المادة 2 من القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[19]- المادة 29 من القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[20]- المادة 29 من القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[21]- المرسوم التنفيذي رقم 90/17، المؤرخ في 2017/02/20، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها، ج ر العدد 13، الصادرة في 2017/02/26.

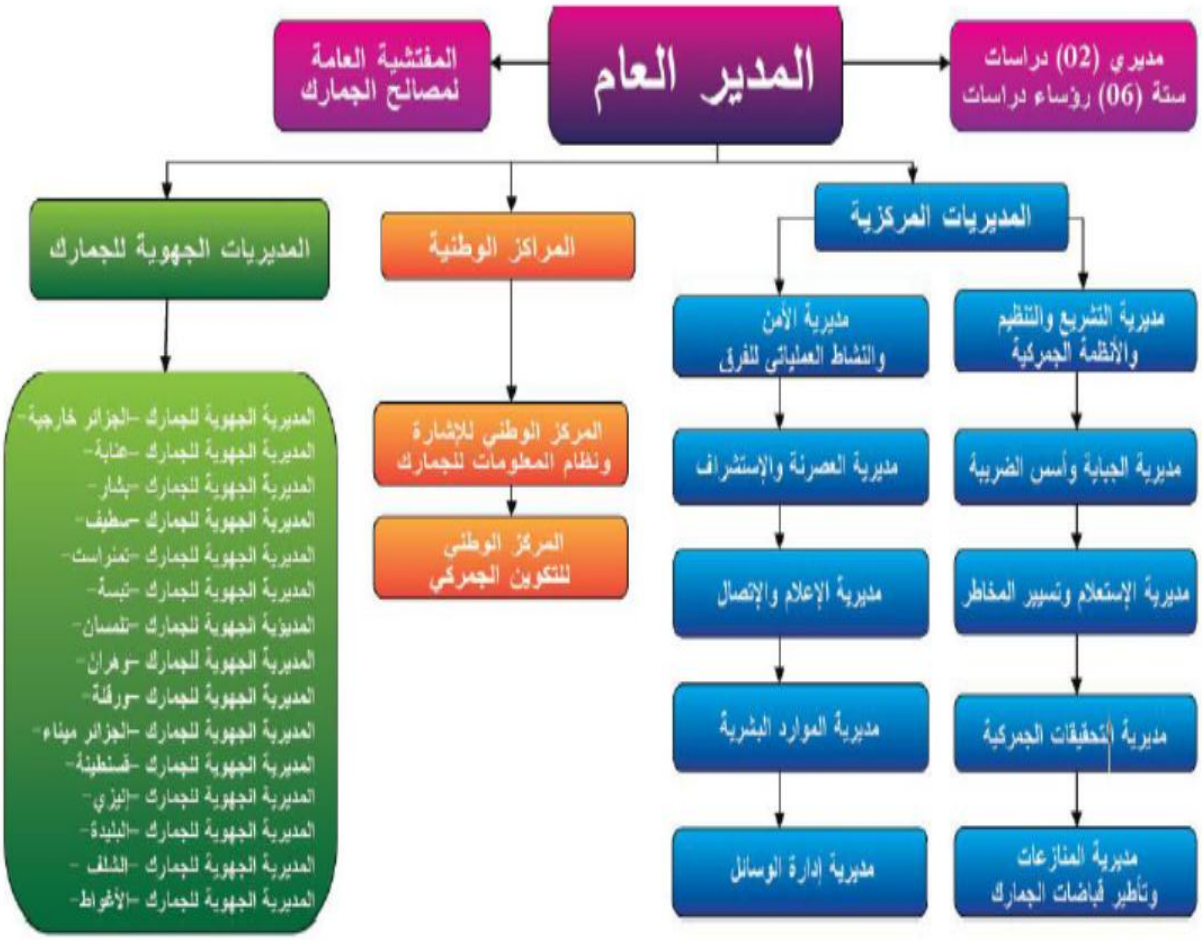

المصدر: من إعداد الباحث.

وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 90/17، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها، فإن مهام هذه الأخيرة تتمثل فيما يلي[22]:

– المشاركة في إعداد النصوص التشريعية والمبادرة بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالقانون الجمركي وبإدارة الجمارك، ووضعها حيز التنفيذ.

– المشاركة في حماية الاقتصاد الوطني، بالتشاور مع السلطات المعنية عن طريق تنفيذ السياسة التعريفية وغير التعريفية.

– السهر على ضمان حمايه الصحة العموميه والأخلاق العامة والمحيط.

– السهر على مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية والاستيراد والتصدير غير المشروعين للممتلكات الثقافية.

– السهر بالتنسيق مع المصالح المختصة على مكافحة التهريب وتبييض الأموال والجريمة العابرة للحدود، وكذا الاستيراد والتصدير غير المشروعين للبضائع الماسة بالأمن والنظام العموميين.

– تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على المبادلات الدولية والمراقبة الجمركية.

– ضمان إعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها.

---

[22]– المرسوم التنفيذي رقم 90/17، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها، مرجع سابق.

المبحث الثاني: مفهوم المنازعات الجمركية: تعتبر المنازعات الجمركية بشكل عام أنها مجموعة خصومات التي يحتمل رفعها إلى القضاء، بحيث تكون إدارة الجمارك طرفا فيها ترمي إلى تطبيق القانون الجمركي، وعليه فإننا من خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى تعريف المنازعات الجمركية كمطلب أول وإلى أنواعها كمطلب ثاني.

المطلب الأول: تعريف المنازعات الجمركية: تعرف المنازعة عموما على أنها خلاف أو نزاع بين طرفين، وبغض النظر عن هاذين الطرفين تسعى جهة ثالثة لفض النزاع بطرق متعددة، وأما المنازعة الجمركية فتعرف على أنها: " مجموعة خصومات التي يحتمل رفعها إلى القضاء، بحيث تكون إدارة الجمارك طرفا فيها وتسعى إلى تطبيق القوانين التي تسهر إدارة الجمارك على تطبيقها ".

وعرفها الفقيهان Claude J. Berr et Henri tremeau على أنها: " مجموعة القواعد المتعلقة بنشأة الخصومات ومجراها والبت فيها، والتي تهدف إلى تأويل وتطبيق القانون الجمركي "[23]، كما عرفها الفقيه Hoguet بأنها: " كل النزاعات التي يحتمل رفعها إلى القضاء من جراء سير مرفق الجمارك، بمعنى كل الخصومات التي تكون فيها إدارة الجمارك طرف فيها "[24].

وبذلك، فإن المنازعات الجمركية تقوم على وجود خصومات ونزاعات تكون إدارة الجمارك طرفا فيها بفعل ارتكاب طرف أخر يكون خصما لها لإحدى الجرائم الجمركية المعاقب عليها قانونا، والتي قد يتم رفعها إلى القضاء للفصل فيها، تهدف من خلاله إلى تطبيق قانون الجمارك والقوانين التي تسهر على تطبيقها، وهي بذلك نزاعات تنشأ جراء سير ونشاط مرفق الجمارك.

المطلب الثاني: أنواع المنازعات الجمركية: تعتبر المنازعات الجمركية القائمة بين إدارة الجمارك والمتعاملين معها منازعات ذات طبيعة خاصة، كونها تختلف عن المنازعات الإدارية والمدنية، فهي تمتزج بين الطابع الجزائي والطابع المدني، وهو ما يكسبها خصوصيات تميزها عن باقي المنازعات الأخرى.

الفرع الأول: المنازعات الجزائية: تهدف المنازعات الجزائية إلى زجر وقمع الجرائم الجمركية ومعاقبة مرتكبيها، وذلك بإنزال العقوبات عليها بواسطة الهيئات القضائية ذات الطابع الجزائي، حيث تطبق على هذه المنازعات نفس القواعد الإجرائية المطبقة على باقي النزاعات الجزائية.

الفرع الثاني: المنازعات المدنية: وهي المنازعات التي لا تنص مقتضياتها على إقرار عقوبات جزائية سالبة للحرية، بل يتعلق الأمر بمنازعات تحصيل ديون الدولة والاعتراضات على دفع الحقوق الجمركية وتسديدها أو معارضات الإكراه الجمركي وغيرها من القضايا الجمركية ذات الطابع المدني، وتعرض الخصومة في هذا النوع من النزاعات على الهيئات القضائية التي تبت في القضايا المدنية.

1- Claude Jean Berre et Henri tremeau ; le droit douanier; ed Economica ; Paris ; 1997 ; p11.

[24] - J.H. Hoguet ; Eléments de base du contentieux répressif en matière de douane ou de change ; DGDI ; Paris ; 1987 ; p 7.